محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، عمـــر خليفـــات

قـــدم فـــي هـــذه القضيـــة أربعـــة تمييـــزات :-

الأول :- مـــن المميز بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٩ .

الثانـــي :- مـــن المميز بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ .

الثالـــث :- مـــن المميز بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ .

الرابـــع :- مـــن المميـــزة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ .

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

جهـــة التمييـــز :-

القـــرار الصـــادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم (٢٠١٣/٢٣) الصـــادر بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٨ فيمـــا يتعلـــق بتجريم كـــل مـــنهم بمـــا أســـند إليـــه وتوقيـــع العقوبـــة بحقـــه .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول المقـــدم مـــن المميـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت المحكمـــة باعتمـــاد أقوال المجني عليها بإدانـــة المميـــز بمـــا أســـند إليـــه للتناقضات في أقوالها .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت المحكمـــة بعدم مناقشتها لقول المجني عليها أمام المدعي العام أنـــه لحظة التحسيس عليها أثناء نومها مما ينطبق عليه حكم المـــادة (٢٩٧) مـــن قانون العقوبات .

٣. أقـــوال المجنـــي عليهـــا محاطـــــة بالشـــــك .

٤. إن فعل المميز على فرض ثبوته كان برضا المجني عليها .

٥. إن فعل المميز على فرض الثبوت يشكل جنحة المداعبة المنافية للحيـــاء وفقـــاً للمادة (٣٠٥) عقوبات .

٦. و ٧ . القـــرار غير معلل ولم تناقش المحكمة البينة مناقـــشة قانونيـــة وجـــاء القرار خلواً من مشتملات المادة (٢٣٧) مـــن قـــانون أصـــــول المحاكمـــات الجزائية .

وتتلخـــص أســـــباب التمييـــــز الثانـــــي المقـــــدم مـــــن بمـــــا يلـــــي :-

lawpedia.jo

١. القـــرار مخالفـــاً للواقـــع والقـــانون وخلـــو الحكـــم مـــن أســـبابه .

٢. أخطـــأت المحكمـــة بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز إلى جرمي مواقعـــة أنثـــى خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبـــات وهتـــك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨) من القانون ذاته للتناقـــــض والغمـــوض وعـــدم التعليـــل .

٣. القـــرار يكتنفه الغموض ومتناقضاً مع بعضه البعض .

٤. أخطـــأت المحكمـــــة بالمغالاة بالنتيجة التي وصلت إليها وقد أهـــدرت البينـــة الدفاعية دون تعليل .

وتـــتلخص أســـباب التمييـــز الثالـــث المقـــدم مـــن المميـــز بمـــــا يلـــي :-

١. لم تراعِ المحكمة تطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة .

٢. عدم أخذ المحكمة بالدفوع الذي أثارها الطـــاعن المنـــصبة علـــى التناقـــضات الواضحة بأقوال المشتكية لدى الشرطة ولدى المدعي العام وأمام المحكمة .

٣. أخطأت المحكمة بعـــدم تعديل وصف التهمة من هتـــك العـــرض إلـــى الفعـــل المنافي للحياء .

وتتلخص أسباب التمييز الرابـــع المقـــدم مـــن المميـــزة بمـــا يلـــي :-

١. القرار المميز غير معلل وغير مسبب ومخالف للقانون .

٢. حرمـــت المميـــزة من تقديم بيناتها ولم تتح الفرصة لها لتقديمها .

٣. لم يرد في الدعوى أي دليل يؤكد صحة ادعاء المجني عليها من أن المميـــزة كانت على اتفاق مع المدعو لتسهيل نقل الواقعة وإنما هو مجرد ادعاء .

٤. أخطأت محكمة الجنايات من حيث أقوال المجني عليها تناقضت بشكل واضـــح بعدد مرات المواقعة بينها وبين المدعو

٥. أخطأت المحكمة من أن والد المجني عليها قدم أكثر من شكوى وبـــأكثر مـــن شخص وكانت جميعها على مجرد أخبار وأقوال قيلت تخلو من الصحة .

٦. أخطـــأت المحكمـــة بإعمال نص المـــادتين (٢/٢٩٤ و ٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات بمواجهـــة المميـــزة .

٧. أقوال المجني عليها متناقضة بشكل واضح وقاطع .

lawpedia.jo

وتتلخـــص طلبـــات كـــل مـــن المميزيـــن الأربعـــة :-

بقبـــول الطعـــون شـــكلاً لتقـــديمها ضـــمن المـــدة القانونيـــة وفي الموضوع نقض القرار المميز بمواجهة كل متهم وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٢١ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبـرى أوراق الـدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمـة الجنايـات الكبـرى كـون الأحكـام الـصادرة فيهـا مميـزة بحكـم القـانون مبـدياً فـي مطالعتـه أن الحكم الصادر فـي هـذه الـدعوى جـاء مـستوفياً لجميـع شـروطه القانونيـة واقعـةً وتـسبيباً وعقوبـة ولا يـشوبه أي عيـب مـن العيـوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة طالبـاً تأييـده .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٣١ قـدم مـساعد رئـيس النيابـة العامـة مطالعـة خطية طلـب قبـول التمييـزات الأربعـة شـكلاً لتقـديمها ضـمن المـدة القانونيـة وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

## القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبيـن أن النيابـة العامـة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسنـدت للمتهميـن :-

١-

٢-

٣-

٤-

التهـــــم التاليـــــة :-

١-جناية التدخل بمواقعه أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشره خلافـاً للمادتين (٢٩٤/ ٢ و٨٠) عقوبات مكررة عشرين مره للمتهمة

٢-جنحة مخالفة المادتين (٣١٠ و ٣١٢) عقوبات للمتهمة

٣- جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٢/ أ / ٢) عقوبات للمتهم

٤- جناية هتك العرض خلافاً للمـــادة (٢/٢٩٦) عقوبات للمتهمين

٥-جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢٩٢/ أ / ٢ و ٦٨) عقوبات للمـــتهم

بالتدقيـــــق ،،، بعد تمحيص وتدقيق أوراق هذه القضية والبينـــات المقدمـــة فيهـــا والمستمعة وجدت المحكمة وبما لها من الصلاحية بوزن البينة واستبعاد مالا تقنع به منها والأخذ بما تقنع به فإن الثابت لديها (إن الواقعة الثابتة تتلخص بأن المجني عليهـــا من مواليد ٤/ ١١/ ١٩٩٨ وقد ارتبطـــت بعلاقـــة غراميـــة مـــع المدعـــو وأن مارس الجنس مع المجني عليهـــا بتاريـــــخ ٥/ ١/ ٢٠١٢ برضاها وبعد أن ادخل قضيبه في فرجها فض بكارتها فـــي الشهر الثالث من عام (٢٠١٢) قـــام المدعو بالاتفاق مع المتهمـــة بـــأن يحضر إليها هو والمجني عليها ليمارس الجنس مع الأخيرة في منزل المتهمة وقـــد أحضر المدعو المجني عليها إلى منزل المذكورة وأفسحت المجـــال للمـــدعو أن يختلي بالمجني عليها ويمارس معها الجنس ممارسة الأزواج بان يدخل قـــضيبه في فرجها داخل منزل المتهمة وفي غرفة النوم وقد كرر المدعو هذه الأفعال بمنزل المتهمة بحدود العشرين مرة وكـــان المدعو يعطي المتهمـــة النقود مقابل سماحها له بالاختلاء بالمجني عليها وممارسة الجنس معهـــا وفـــي الـــشهر التاسع من عام (٢٠١٢) هربت المجني عليها من منزل ذويها كونها اختلفت مع وخشيت أن يكشف أمر علاقتها به كونها أصبحت ثيباً وصادفت المتهم والـــذي تعرفت عليه أثناء هروبها من المنزل وعندما عرف بأنهـــا هربـــت مـــن منـــزل ذويهـــا اصطحبها إلى شقة وهناك قام بمداعبة ثدييها وتقبيلها على فمها ورقبتها ثم قام بمجامعتها

lawpedia.jo

مجامعة الأزواج بأنه ادخل قضيبه المنتصب في فرجها وبقي كذلك واستمنى خارج فرجها وفي اليوم التالي خرجت من تلك الشقة وتعرفت على شخص يدعى أستأجر لها شقة في عمارة يعمل فيها المتهم حارساً وأثناء نومها تمكن المتهم من فتح باب الشقة بالمفتاح الموجود معه وتمكن من حضن المجني عليها والتصق جسمه من الإمام بجسمها من الإمام وقام بتقبيلها على فمها ورقبتها ونام فوقها وشعرت بقضيبه المنتصب يلامس بطنها من فوق الملابس وبعد ذلك هربت من الشقة وذهبت إلى السوبر ماركت والتقت بالمتهم وأخبرته بظرفها بأنها هاربة من منزل ذويها عند ذلك اصطحبها إلى شقة استأجرها لها لمدة يومين وتمكن المتهم من تقبيلها على فمها وعنقها ونام فوقها وقام بحضنها ولاصق جسمه من الأمام جسمها وصدره لصدرها وبقي كذلك حتى استمنى ثم ناما في الشقة وقد كرر المتهم فعلته مرة ثانية معها في صباح اليوم التالي حتى استمنى ثم غادرت المجني عليها الشقة للبحث عن عمل وبعد ذلك عادت إلى الشقة التي كان مفتاحها بحوزتها ونامت إلى اليوم التالي ثم خرجت من الشقة وأثناء مسيرها في الجاردنز وكون ذوي المجني عليها قد قاموا بالتعميم عليها ألقت الشرطة القبض عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن ما قامت به المتهمة من أفعال وهي السماح للمدعو بالحضور إلى منزلها هو والمجني عليها التي تجاوزت الثانية عشرة من عمرها ولم تبلغ الخامسة عشرة وخروج المتهمة من الغرفة وإفساح المجال للمدعو بأن يختلي بالمجني عليها ومواقعتها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بحدود عشرين مرة فإن فعلها هذا إنما هو تسهيل لقيام المتهم بارتكاب هذه الأفعال تجاه المجني عليها وإدخال قضيبه في فرجها ومعاشرتها معاشرة الأزواج وهي بذلك إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بمواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٤ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة عشرين مرة وكما جاءت بإسناد النيابة العامة مما يستوجب تجريمها بهذه التهم .

أما بالنسبة لجنحة مخالفة المادتين (٣١٠ و ٣١٢) عقوبات المسندة للمتهمة فإن الواجب على النيابة إثبات أن المتهمة قادت أو حاولت قيادة المجني عليها لممارسة الجنس معها أو سمح أو أجر المنزل لأعمال البغاء ولم يرد في بينات النيابة العامة ثبوت أي ركن من هذه الأركان والعناصر ولم يرد في بينات النيابة العامة أن المتهمة قامت بأي فعل من هذه الأفعال بهذا الشكل المنصوص عليه في هاتين المادتين مما يستوجب براءتها من هذه الجنحة .

lawpedia.jo

**أما بالنسبة للمتهم** فإن قيامه بتقبيل **المجني عليهـا** علـى فمهـا ورقبتهـا وتدييها وقيامه بممارسة الجنس مع **المجني عليها** ومعاشرتها معاشـرة الأزواج وإدخـال قضيبه في فرجها فإن هذه الأفعال جميعها إنما تنطوي على وصفين جرمين وهما مواقعة **أنثـى أكملـت الثانيـة عـشره مـن عمرهـا ولـم تبلـغ الخامـسة عـشرة خلافاً لأحكام المادة (٢٩٤/ ٢) عقوبات** وجناية هتك العـرض **خلافـاً لأحكـام المـادة (٢٩٨/ ٢) عقوبـات** وهي من قبيل التعدد المعنوي **عملاً بأحكام المادة (٥٧) عقوبـات** وإن الوصف الأشد هو مواقعة أنثى **خلافاً لأحكـام المـادة (٢٩٤/ ٢) عقوبـات** ممـا يستوجب والحالة هذه تعديل وصف التهمة الأولى من جناية الاغتـصاب **خلافـاً لأحكـام المـادة (٢٩٢/ أ / ٢) عقوبات** إلى جناية مواقعة أنثى **خلافاً لأحكام المـادة (٢٩٤/ ٢) عقوبات** وتعديل وصف التهمة الثانية من جناية هتك العـرض **خلافـاً لأحكـام المـادة (٢٩٦/ ٢) عقوبات** إلى جناية هتك العرض **خلافاً لأحكام المـادة (٢٩٨/ ٢) عقوبـات** ولكن تطبيق العقوبة ذات الوصف الأشد كما أسلفنا أعلاه وهي جناية مواقعة أنثى **خلافـاً لأحكام المادة (٢٩٤/ ٢) عقوبـات** وللتدليل على الرضى وعدم وجود العنف والإكـراه **سنبين ذلك لاحقاً** بعد الانتهاء من مناقشة التطبيقات القانونية .

**أما بالنسبة للمتهم** فإن دخوله إلى الشقة صـباحاً دون إذن **المجني عليها** بعد فتح الباب وقيامه بالتحسيس على شعرها وكتفيها وبعد أن أفاقـت قـام بطرحها وضمها وملاصقة جسمه بجسمها حتى شعرت بقضيبه منتصباً وتقبيلها على فمها ورقبتها فإن هذه الأفعال جميعها إنما هي مساس بعورة **المجني عليهـا** وهـي صـدرها وبطنها وملامسة قضيبه لبطنها من فوق الملابس رغماً عنها وملامسة جسمه من الأمـام بجسمها من الأمام مما يعني أن صدره لامس صدرها من فوق الملابس أثناء حضنه لهـا بالقوة فإن هذه الأفعال إنما تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي **للمجني عليهـا** وبالتـالي تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض **خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) عقوبـات** مما يستوجب تجريمه **بهذه التهمة** حسبما جاءت **بإسناد النيابة العامة** .

lawpedia.jo

**وبالنسبة للمتهم** فإن قيامه بتقبيل **المجني عليها** في الشقة التي استأجرها لهـا وذلك بتقبيلها على فمها وعنقها والنوم فوقها وحضنها من الأمام وملاصقة جسمه بجسمها حتى استمنى على الأرض والنوم بجانبها حتى الصباح وتكرار الأفعال نفسها صباح اليوم التالي إنما تشكل هذه الأفعال مساساً بعاطفة الحياء العرضي **للمجني عليها** وخدشاً لأماكن العفة لديها وهي صدرها وجسمها من الأمام عندما لاصق جسمه من الأمام جـسمها مـن الأمام وهي من أماكن العورة كون الجسم من الأمام يحتوي على الصدر النهدين وهـي من صميم العورة لدى الأنثى ولكن كانت هذه الأفعال دون عنف وسنوضح كيفية وصولنا إلى هذه الواقعة أنها تمت دون عنف لاحقاً وهذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصـر جناية هتك العرض **خلافاً لأحكام المادة** (٢٩٨/ ٢) **عقوبات مكررة مرتين** وليـست كمـا جاءت بإسناد النيابة العامة **خلافاً لأحكام المادة** (٢٩٦/ ٢) **عقوبات** مما يستوجب تعـديل التهمة من جناية هتك العرض **خلافاً للمادة** (٢٩٦/ ٢) **عقوبات** مكررة مرتين إلى جنايـة هتك العرض **خلافاً لأحكام المادة** (٢٩٨/ ٢) **عقوبات مكررة مرتين** .

أما بالنسبة لجناية الشروع بالاغتصاب **خلافاً لأحكام المادتين** (٢٩٢/ أ / ٢ و ٦٨) **عقوبـات** المسندة **للمتهم** **فالمحكمة** لا يمكن لها أن تبنى حكماً بتجريم **المتهم** بهـذه **التهمة** وذلك لما سنبين لاحقاً مع مناقشة **التهم المسندة للمتهمين وتعـديل الـتهم** التـي يتوجب تعديلها كونها جميعاً تبحث سوياً أوضح للقرار وما نتوصل إليه **بمجمل التهم** منعاً لتشتيت الأفكار واختلاط سياق الخلاصة التي سنتوصل إليها .

lawpedia.jo

**والمحكمـة** إذ تبحث **تعديـل التهـم** وما توصلت إليه وجعلها تـصل إلـى هـذه النتيجـة مـا يلـي :-

**بالنسبة للمتهم** **فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقنع بأنه قام بالأفعـال التـي ثبتت بحقه رغماً عن المجني عليها وخلافاً لرغبتها وذلك لما يلي :-**

- **إن المشتكية نفسها تذكر لدى المحقق إن ما قام به المتهم من أفعال جنسية كان برضـاها (ص٢) لـدى المحقـق الـسطر الخـامس وذلـك بقولهـا (مارس معي الجنس ممارسة الأزواج برضاي حيث بقيت عنده يومين ) .**
- **(بقاء المشتكية كما تذكر هي لدى المدعي العام الزرقاء (ص٥) في الشقة لمـدة يومين ) .**

وهي بعد الاعتداء الجنسي عليها فلو كان رغماً عنها لغادرت في الصباح البـــاكر على الأقل حتى لا يكرر المتهم الحضور إليها وارتكاب الأفعال الجنسية رغماً عنهـــا لـــو كان ما حصل رغماً عنها وهذا يدلل عليه المنطق والعقل إلا إنها بقيت ولم تتقدم بالشكوى ولم تغادر الشقة فور الفرصة المناسبة وهذا الذي حدى بالمحكمة لتعديل الـــتهم حـــسبما ورد إعلان في التطبيقات القانونية .

- بالنسبة للمتهم فالمحكمة توصلت إلى براءته من تهمة الشروع بالاغتـــصاب المسندة إليه .

لمـــــا سنبيـــــن تاليـــــاً :-

- تذكر المشتكية نفسها أنه لم يقم بتشليحها ملابسها فكيف يشرع شخص باغتـــصاب فتاة دون تشليحها ملابسها .

- تؤكد المشتكية لدى المحقق إن المتهم كان يريد أن يمارس معهـــا الجـــنس إلا أن الدورة الشهرية كانت عليها وبقيت عنده يومين فلو كان يريـــد أن يمـــارس معهـــا الجنس ويعاشرها معاشرة الأزواج لتمكن من ذلك إلا أنه لم يفعل فكيف نصدق أنـــه شرع باغتصابها وهو لم يقم بأي فعل يدل على ذلك ولم تقدم النيابة الـــدليل علـــى قيامه بذلك فقد عجزت النيابة عن إثبات هذه التهمة بحقه طالما لم يرد الدليل عليها في أي مرحلة من مراحل القضية ببينة قانونية .

lawpedia.jo

- لم تذكر المشتكية لدى المحكمة أو في أية مرحلة بأن المتهم حاول تشليحها ملابسها السفلية .

فكيف يكون قد شرع بذلك الجرم وهو الاغتصاب دون أن يقوم بأي فعل يدل علـــى ذلك .

- تذكر المشتكية نفسها لدى المحكمة (ص١٣) إن المتهم قام بحضنها وضـــمها وكان قضيبه يلامس مؤخرتها وبطنها من فوق الملابس وهذا إنما يدل على أن نيته لم تتجه لاغتصابها ولم يقم بأي فعل يدل على هذا الجرم .

- أما الدليل على عدم وجود عنف وثبوت الرضا من قبل المجني عليها على ارتكـــاب المتهم بما ثبت للمحكمة من أفعال نحيل إليها أعلاه منعـــاً للتكـــــرار فنبينـــه بمـــــا يلـــــــي :-

- إن المشتكية بقيت يومين لديه وغادر وأبقاها في الشقة ولم يعد وخرجت المشتكية من الشقة وعادت إليها وكان المفتاح معها ولم تخاف من عودته إليها فلو فعل مـــا فعل دون رضاها لهربت من الشقة ولم تعد إليها ولكرر الأفعال في الأيـــام التاليـــة وحضر إليها لارتكاب مبتغاه لو حصل ما حصل دون رضا المجني عليها .

- (ص٧) لدى المحكمة تذكر الشاهدة بأن خرج من الشقة واتصل معها وســـألها إن كانت تريد العشاء ووافقت أن يحضر لها العشاء وكان المفتاح معها .

- تذكر المشتكية (ص٦) لدى المدعي العام إن المتهم بعد أن قبلها وحضنها نام بجانبها على السرير حتى صباح اليوم التالي وكرر الأفعال مرة ثانية في الـــصباح فلو كان ما حصل دون رضاها لذهبت إلى الحارس بعد نوم المتهم وأخبرتـــه بمـــا فعل أو ذهبت إلى الجيران واستنجدت بهم إلا أنها لم تفعل وهذا يدلل على رضـــاها إذ إنها لو لم تكن راضيه لما نامت بجانبه طيلة الليل ونامت في مكـــان آخـــر فـــي الشقة .

lawpedia.jo

وما عزز قناعة المحكمة بما توصلت إليه من تعديل تهم وبراءة من بعض التهم ما جاء بشهادات شهود الدفاع بالقدر الذي يتوافق مع ما توصلت إليه المحكمـــة مـــن وقائع ثابتة وهي أن المشتكية لم تستنجد بأي شخص بعد اعتداء المتهمين

وإنها كانت تظهر بشكل طبيعي ولم تخبر أي من شهود الدفاع بما وقع عليها من اعتداء .

باستثناء المتهم فإنه بعد ارتكاب فعلته خرجت المشتكية من الشقة وذهبـــت إلى في السوبر ماركت ورحلت إلى شقة أخرى وهذا يـــدلل علـــى أن أفعـــال المتهم لم تكن برضاء المجني عليها أما باقي المتهمين فكما توصلنا إليها .

أما ما أورده وكلاء الدفاع من تناقضات في مرافعاتهم فإن المحكمة لا تجـد إنهـا جوهريـة وتمس بشكل جوهري بما ثبت للمحكمة وإن ما توصلت إليـه المحكمـة مـن وقائـع ثابتة تم تعليله سالفاً وتحيل إليه .

لذلـك وتأسيسـاً علـى مـا تقـدم قـررت المحكمـة مـا يلـي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (١٧٨ و ٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمة مـن جنحـة مخالفـة المـادتين (٣١٠ و ٣١٢) عقوبـات المسندتين لها وبراءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمـادتين (٢٩٢/ أ / ٢ و ٦٨) عقوبات المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهما بهذه التهم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) عقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمة بجناية التدخل بمواقعة أنثى خلافاً لأحكـام المـادتين (٢٩٤/ ٢ و٨٠/ ٢) عقوبات مكررة عشرين مرة .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهم المسندة للمتهم على النحو التالي :-

أ- من جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٢/ أ / ٢) عقوبات إلى جناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة (٢٩٤/ ٢) عقوبات عن كل جناية من الجنايتين .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقـه وهـي الأشـغال الشاقـة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محـسوبة لـه مـدة التوقيف .

ب- من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨/ ٢) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٥٧) عقوبات والمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة ذات الوصف الأشد كونه ينطبق على فعله وصفين وهي مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٩٤/ ٢) عقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الثانية بحق المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨/ ٢) عقوبات مكررة مرتين . وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالتهمة حسب الوصف المعدل هي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨/ ٢) عقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩٤/ ٢) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٩٤/ ٢) وبدلالة المادة (٨٠/ ٢) عقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف .

٣- عملا بأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٩٨/ ٢) عقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايتين . وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الأشغال المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢ ) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الأشـــغال الشاقـــة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ( ٣٠٨ ) مكرر عقوبات وكون المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها عدم الأخذ بأية أسباب مخففة بحق أي من المتهمين .

وعـــن أسبـــاب التمييـــزات الأربعـــة :-

نجد إنها تتمحور حول تخطئة محكمة الجنايات بوزن البينات ولم تـــراع المحكمـــة التناقضات في أقوال الشاهدة الرئيسية في القضية المشتكية ذلـــك أن أقوالها محاطة بالشك والريبة وإن المحكمة أهدرت البينة الدفاعية المقدمة مـــن بعـــض المتهمين ولم ترد بينات تؤيد أقوال المشتكية .

وردنـــا علـــى هـــذه التمييـــزات :-

وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية نجد من تدقيقنا لأقـــوال شـــاهدة النيابـــة (المجني عليها) فقد وردت مطابقة لبعضها البعض ولا يوجـــد فيها تناقضات جوهرية تستحق الذكر فعلياً ومن حيث الوقائع الجرمية الثابتـــة لـــدينا مـــن خلال تدقيق شهادتها وباقي بينة النيابة والتقرير الطبي الشرعي المعطى بحقها مـــن قبـــل الطبيب الشرعي نجـــد مـــــا يلـــــي :-

lawpedia.jo

أ. مـــــن حيـــــث الوقائـــع الجرميـــــة :-

إن المجنـــــي عليهـــا مـــن مواليـــد ١٩٩٨/١١/٤ وقـــد ارتبطت بعلاقة غرامية مع المدعـــو وقد مـــارس المـــذكور الجنس معها بتاريـــــخ ٢٠١٢/١/٥ برضاها وأدخل قضيبه في فرجها فاضاً بكارتها .

وفي الشهر الثالث عام (٢٠١٢) قـــام المدعو بالاتفاق مع المتهمـــة بأن يحضر إليها هو والمجنـــي عليهـــا ليمارس الجنس مع الأخيرة في منـــزل المتهمـــة .... وقد أحضر المجني عليها إلى منزل وأفسحت لهما المجـــال أن يختلي بالمجني عليها ويمارس معها الجنس ممارسة الأزواج بأن يدخل قـــضيبه فـــي فرجها داخل منزل المتهمة وفي غرفة النوم وكرر ذه الأفعال مع المجنـــي عليها بحدود عشرين مرة وكان يعطي مبلغ عشرين أو خمسة وعـــشرين دينـــاراً عن كل مرة مقابل سماحها له بالاختلاء بالمجني عليها وممارسة الجنس معها .

وفي الشهر التاسع من عام (٢٠١٢) هربت المجني عليها من منزل ذويها كونهـــا اختلفت مع وخشيت أن يكشف أمرها كونها أصبحت ثيباً وصادفت المتهم التي تعرفت عليه أثناء هروبها من المنزل وعندما عرف عن هروبها مـــن منزل ذويها اصطحبها إلى شقة وهناك قام بمداعبة ثدييها وقبلها على فمها ورقبتها ثم قـــام بمجامعتها مجامعة الأزواج حيث أدخل قضيبه المنتصب في فرجها وأنزل سائله المنـــوي خارج فرجها .

وفي اليوم التالي خرجت من تلك الشقة وتعرفت على شخص يدعى استأجر لها شقة في عمارة يعمل بها المتهم / حارســـاً وأثنـــاء نومها تمكن المتهم من فتح باب الشقة بالمفتـــاح الموجود معـــه وتمكـــن مـــن حـــضن المجني عليها والتصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام وقام بتقبيلها على فمها ورقبتها ونام فوقها وشعرت بقضيبه المنتصب يلامس بطنها من فوق الملابس وبعد ذلـــك هربـــت من الشقة .

lawpedia.jo

وذهبت إلى السوبر ماركت والتقـت بالمتهم وأخبرته بظرفهـا بأنها هاربة من منزل ذويها عند ذلك اصطحبها إلى شقة اسـتأجرها لهـا لمـدة يـومين وتمكن المتهم من تقبيلها على فمها وعنقها ونام فوقها وقام بحضنها ولامس جـسمه مـن الأمام جسمها وصدره لصدرها وبقي كذلك حتى استمنى ثم ناما في الشقة وكرر المـتهم رائد فعلته مرة ثانية معها في الصباح حتى استمنى ثم غادرت المجني عليها الشقة للبحث عن عمل وبعد ذلك عادت إلى الشقة التي كان مفتاحها بحوزتها ونامت إلى اليوم التـالي ثم خرجت من الشقة وأثناء مسيرها في الجاردنز ألقي القبض عليهـا وقـدمت الـشكوى وجرت الملاحقة .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية أيـضاً فـي وزن البينـات والاقتناع بما يرتاح له ضميرها من خلال هذه البينات وفقاً لأحكام المـادة (١٤٧) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وناقشت بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة وتوصـلت إلى ما توصلنا إليه من خلال هذه البينات فنحن نقرها على ذلك مما يستوجب رد أسـباب الطعون الأربعة فيما يتعلق بالوقائع الجرمية لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

ب. مـن حيـث التطبيقـات القانونيـة نجـد مـا يلـي :-

١. إن ما قامت به المتهمة من أفعال وهي السماح للمتهم بالحـضور إلى منزلها هو والمجني عليها التي تجاوزت الثانية عشرة مـن عمرهـا ولم تتجاوز الخامسة عشرة وخروج المتهمة من الغرفة وإفساح المجال للمدعو عُدي بأن يختلي بالمجني عليها ومواقعتها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بحدود عشرين مرة إنما تشكل من جانبها كافة أركان وعناصر جناية التـدخل بمواقعة أنثى خلافـاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٤ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة عشرين مرة .

٢. أما بالنسبة للمتهم فإن قيامه بتقبيل المجني عليها علـى فمهـا ورقبتهـا وتدييهـا وقيامه بممارسة الجنـس معهـا ومعاشـرتها معاشـرة الأزواج وإدخـال قضيبه في فرجها فإن هذه الأفعـال تنطـوي على وصـفين جرميـن همـا :-

lawpedia.jo

أ. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبـــات .

ب. جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تبلغ الخامسة عـــشرة خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات .

وبالتالي فإن أفعاله من قبيل التعدد المعنوي عملاً بأحكام المادة (٥٧) مـــن قـــانون العقوبات والوصف الأشد هو مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات والواجب معاقبة المتهم بالوصف الأشد كما توصلت إلـــى ذلـــك محكمـــة الموضوع .

٣. بالنسبة للمتهم فإن قيامه بتقبيل المجني عليها فـــي الشقة التي أستأجرها لها على فمها وعنقها والنوم فوقها وحضنها مـــن الأمـــام حتى التصق جسمه جسمها حتى استمنى على الأرض وتكرار الأفعال نفسها في اليوم التالي دون عنف أو إكراه إنما تشكل بـــالتطبيق القـــانوني ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين وتؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه .

٤. أما بالنسبة للمتهم فإن دخوله على المجنـــي عليهـــا صباحاً دون إذن منها بعد قيامه بفتح الشقة والتحسيس على شـــعرها وكتفيهـــا بعد أن أفاقت قام بطرحها وضمها وملاصقة جسمه جسمها حتى شعرت بقضيبه منتصباً وتقبيلها على رقبتها وفمها فإن هذه الأفعال يشكل بـــالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبـــات كما توصلت إلى ذلك محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بقرارهـــا المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبات المفروضة على المميزين :-

نجد إن العقوبات المفروضة على المميزين تقع ضمن حدها القانوني المنـــصوص عليها في المواد التي تم تجريم كل واحد من المميزين بها .

lawpedia.jo

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لمقتضيات المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن بصفتنا محكمة موضوع فيه الـرد الكـافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون ولا حاجة للتكرار .

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعـةً وتـسبيباً وعقوبةً ولم يرد على أي سبب من الأسباب التي تستوجب نقضه المنصوص عليهـا فـي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو حري بالتأييد .

وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــزات الأربعـــة وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق .

قـــرراً صـــدر بتاريـــخ ٩ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٣/١٠م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo